

التعديل على نظام المنافسة

المادة الثانية عشرة

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥هـ ، وتنص المادة السابقة على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف) .

المادة الخامسة عشرة

تم تعديل الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥هـ . وتنص الفقرات السابقة على

٢. تصدر اللجنة قراراتها وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
٣. يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار .
٤. إذا رأت اللجنة بعد النظر في المخالفة أنها تستوجب عقوبة السجن فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء .